

مرسوم رقم 66-87 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 بشأن الرسوم والنماذج.

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج،

يرسم ما يلي :

العنوان الأول التصريح بالإيداع

المادة الأولى:

إن التصريح المنصوص عليه في المادة 9 من الأمر المشار إليه أعلاه، يحرر على النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة. ويودع في أربعة نظائر.

المادة 2:

يتضمن التصريح بالإيداع البيانات الإلزامية التالية:

(أ) اللقب و الأسماء الشخصية، و المسكن والجنسية للمودع، أو، إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، اسم الشركة وعنوان مقرها،

(ب) اسم وعنوان الوكيل، المخول له التوكيل عند الاقتضاء لإتمام الإيداع وكذا تاريخ الوكالة المشار إليها في المادة 4 بعده،

(ج) عدد الرسوم أو النماذج ونوعها والرقم المسلسل المخصص لها،

(د) وعند الاقتضاء، البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع سابق،

(هـ) أرقام الرسوم أو النماذج المضاف إليها تفسير بياني،

(و) بصمات الأختام الموضوعة على الصندوق المتضمن الرسوم أو النماذج،

ز) الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها في المادة 9 من الأمر رقم 66-86 المشار إليه أعلاه وذلك مع أو بدون الاحتفاظ بالحماية لمدة عشرة أعوام،

ح) مبلغ الرسوم الواجب أدائها مع بيان كيفية الأداء و كذا تاريخ سند الأداء و رقمه،

ط) قائمة المستندات المودعة تأييدا للتصريح.

يجب أن يكون التصريح بالإيداع مؤرخا وممضى من طرف الطالب أو وكيله ويكون الإمضاء مسبقا ببيان صفة الطالب.

ترفق بالتصريح بالإيداع المستندات التالية :

- 1) الصندوق المختوم المشار إليه في المادة 9 من الأمر رقم 66-86 المشار إليه أعلاه،
- 2) الوكالة المخولة للتوكيل ومستندات الأولوية المشار إليها في المادة 10 من الأمر رقم 66-86 المشار إليه أعلاه،
- 3) طلب النشر، عند الاقتضاء،
- 4) وصل دفع الرسوم الواجب أدائها،

المادة 3:

يتضمن كل طلب مقدم من طرف امرأة متزوجة أو أرملة، لقبها واسمها بعد اسم الزوج. و إذا جرى الإيداع على يد عدة أشخاص مشتركين فيجب أن تقدم البيانات المنصوص عليها في المقطع أ من المادة 2، بخصوص كل واحد منهم.

المادة 4 :

يجب أن تتضمن شهادة الوكيل اللقب والأسماء الشخصية للطالب أو، إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، اسم محله وعنوان مقر الشركة. و تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف الطالب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فتبين فيها صفة صاحب الإمضاء.

العنوان الثاني

الظرف المختوم - تمثيلات الرسوم وعينات النماذج.

المادة 5 :

يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور وإما في شكل عينة. ويجوز إيداع نفس النموذج في كلا الشكلين. و إذا كان الأمر غير ذلك فالمفروض في المودع أنه يكون قد منح الأولوية للإيداع في شكل عينة.

المادة 6 :

إذا تم الإيداع في شكل تمثيل للشيء فيجب على المودع أن يختار تحت مسؤوليته الخاصة الوسائل الأكثر صلاحية لمنع حدوث كل تبديل يطرأ على هذا التمثيل ولتمكين نسخة بواسطة وسائل التصوير الشمسي. و يجب أن تكون أبعاد الرسوم أو النماذج متراوحة ما بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا كما يجب أن تكون الرسوم والنماذج موضوعة على شكل مبسوط أو ملفوف في الصندوق الذي يتضمنها. و يلزم أن تكون هذه الرسوم أو النماذج منجزة بالحبر الأسود. و عندما تقتضيه الضرورة، يجوز تجزئة كل رسم على عدة أجزاء يمكن العثور على كل جزء منها بواسطة خطوط وصل وبأرقام الإشارة، غير أنه يجب على المودع أن يقدم شكلا إجماليا للجميع في ورقة منفصلة.

و يضع المودع إمضاءه في الجزء الأيسر من ظهر الرسم أو الصورة الشمسية ويكتب في الجزء الأعلى الأيمن الرقم الذي خصه للشيء المودع، إذا كان الأمر يتعلق بإيداع متعدد الأجزاء. و يجوز أن يرفق الإيداع بتفسير بياني يتعلق بكل واحد من هذه الرسوم والنماذج أو بعدة منهما إذا رأى المبدع ذلك ضروريا ويجب أن يكون هذا التفسير مكتوبا في ورقة منفصلة تحمل نفس الرقم المقيد على الشيء وإمضاء المودع.

المادة 7 :

توضع الأشياء في صندوق من خشب أو من معدن لا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طولا وخمسين سنتيمترا عرضا وخمسة وعشرين سنتيمترا ارتفاعا. كما لا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية كيلو غرامات. ويحاط الصندوق بخيط يتقاطع على قاعه وغطائه ويثبت بختم يضعه المودع.

العنوان الثالث

تسجيل الإيداع

المادة 8 :

إذا كان الإيداع صحيحا ودفعت الرسوم بشأنه باشرت المصلحة المختصة تسجيل الإيداع. و يوضع على كل واحد من نظائر التصريح بالإيداع وعلى الصندوق المختوم رقم التسجيل وكذا التأشير و دمغة المصلحة المختصة. و يوجه إلى المودع أو وكيلة نظير من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل.

العنوان الرابع

نشر الإيداع

المادة 9 :

إن طلب النشر المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه، يتم إما في آن واحد مع تصريح الإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى. و في هذه الحالة يكون الطلب ممضيا من طرف صاحب الإيداع أو خلفه أو وكيله و يوجه في نظيرين إلى المصلحة المختصة مع طلب الإشعار بالاستلام. و لا يجب أن يتعلق هذا الطلب إلزاميا بجميع الرسوم والنماذج التي يتضمنها الإيداع و توضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحمل خاتم المصلحة المختصة. يتضمن طلب النشر البيانات الإلزامية التالية :

(أ) لقب المودع وأسماءه الشخصية ومسكنه أو، إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم محله ومقر شركته.

(ب) وعند الاقتضاء اسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه،

(ج) محل الإيداع و تاريخه وعند الاقتضاء، رقم التسجيل،

(د) عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشرة أعوام.

(هـ) مبلغ الرسوم الواجب أدائها وبيان كيفية أدائها وكذا تاريخ ورقم سند الأداء.

و إذا جرى تقديم الطلب من طرف خلف فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بما يثبت حق هذا الخلف.
ويرفق هذا الطلب بسند دفع الرسوم الواجب أدائها.

المادة 10 :

إن طلب النشر تسجله المصالح المختصة.

المادة 11 :

تباشر المصلحة المختصة فتح الصندوق المختوم.

و إذا ثبت بعد فتح هذا الصندوق، أن الإيداع غير صحيح حرر محضر بذلك ويوضع الصندوق المغلق تحت الأختام و يحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر و يشعر بذلك موقع هذا الطلب، بواسطة رسالة موصى عليها.

المادة 12 :

إن الصور المنسوخة للأشياء التي طلب نشرها تضعها المصلحة المختصة رهن إشارة الجمهور وذلك طبقا للمادة 17 من الأمر 66 - 86 المشار إليه أعلاه، و تحمل كل صورة منسوخة لقب المودع وأسمائه الشخصية وحرفته ومسكنه و الرقم المسلسل المخصص للإيداع و تاريخ ترويج النشر و ترفق عند الاقتضاء ببيان تفسيري.

إن الدفاتر المتضمنة هذه الصور المنسوخة تقدم للإطلاع تحت مراقبة موظف تابع للمصلحة المختصة.
و يجب عدم نسخ الأشياء والصور المنسوخة ونقلها بأي وجه.

المادة 13 :

إن الطلبات الرامية إلى الحصول على النسخة المسلمة تطبيقا للمادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه، يجب توجيهها إلى المصلحة المختصة ويجب أن تكون مرفقة بما يثبت صفات الطالب وبتوصيل دفع الرسم الواجب أدائه.

العنوان الخامس

استمرار الحماية

المادة 14:

إن طلب تمديد مدة الحماية إلى عشرة أعوام، المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه، يجوز تقديمه إما في تصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء فترة سنة، وإما خلال الستة أشهر الموالية لهذه الفترة.

و في الحالتين الأخيرتين يكون الطلب ممضيا من طرف المودع أو خلفه أو وكيله ويوجه في نظيرين إلى المصلحة المختصة ضمن ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام. و يقدم هذا الطلب ضمن نفس الكيفيات التي يقدم فيها تصريح الإيداع ويسجل من طرف المصلحة المختصة.

المادة 15 :

تتولى المصلحة المختصة نشر الرسوم والنماذج التي طلب نشرها.

العنوان السادس

رد الإيداع

المادة 16 :

يجوز للمودع أو لأخلافه أن يطلبوا الرد الكلي أو الجزئي للإيداع. وإذا تقدم بالطلب أحد الأخلاف، فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بما يثبت حق هذا الخلف في طلب الرد، عوضا عن صاحب الإيداع.

المادة 17 :

ترد الرسوم أو النماذج إلى أصحابها بناء على طلب منهم وعند انتهاء فترة الحماية. وإذا لم يتقدم أحد بطلبها خلال السنة الموالية لنهاية الحماية فإنها ستتلف عند الاقتضاء.

المادة 18 :

تتولى المصلحة المختصة إعادة الإيداعات إلى أصحابها على نفقتهم.

الباب السابع

الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج

المادة 19 :

تقيد في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج التصريحات والعقود والقرارات العدلية.

إن طلبات تقيد العقود المذكورة تودع لدى المصلحة المختصة أو توجه إليها ضمن ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام.

و تتضمن هذه الطلبات لقب الطالب ووكيله، إذا كان هناك وكيل، واسمه أو اسم محله ومسكنه أو مقر شركته وكذا مبلغ الرسوم المدفوعة وكيفية أدائها ورقم الوصل وترفق الطلبات بالمستندات المبينة في المادتين 21 و 22 بعده.

المادة 20 :

إن كل تقيد يتعلق بالعقود المذكورة يتم بعد إيداع النظير الأصلي المسجل بصفة قانونية من العقد إذا كان هذا العقد غير رسمي أو بعد إيداع صورة منه إذا كان رسمياً أو بعد إيداع إشهاد رسمي أو ديباجة محضر جرد إذا كان الأمر يتعلق بانتقال الحقوق بطريق الميراث.

و تمحى القيود المسجلة على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذي أصبح نافذ المفعول.

المادة 21 :

يرفق كل طلب تقيد بثلاث أوراق إرسال مسلمة من طرف المصلحة المختصة.

و تكون البيانات المقيدة في أوراق الإرسال مطابقة للبيانات المقيدة في العقد ويثبت ذلك الطرفان.

و تحتفظ المصالح المختصة بأصل العقد المقدم للتقيد وتعيد إلى الطالب ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها.

المادة 22 :

يمكن لكل شخص أن يحصل، بطلب منه، إما على نسخة من القيود المذكورة في الدفتر الخاص للرسم والنماذج وإما على بيان القيود التي لا تزال مسجلة على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وإما على شهادة تثبت عدم وجود أي قيد. تسلم أيضا من طرف المصالح المختصة خلاصات تتعلق بعنوان أصحاب الرسوم والنماذج أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الامتيازات للحقوق.

المادة 23 :

يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966.

هوارى بومدين.